

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٩٣ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٥٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

، وكيلهم المحامي /

المميزون / المدعى عليهم /

المميز عليه / المدعى /

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة بداءة المرقم دون وجه حق لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بمنع معارضتهم من الانتفاع بعقاره والزامهم بتخلية العقار المتجاوز وتسليمه خالياً من الشواغل وتحمله الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٨٢٥/ب/٢٠٢٥ في ٩/١١/٢٠٢٥ حكماً حضورياً بالزام المدعى عليهم بمنع معارضتهم للمدعى في الإنتفاع بالعقار المرقم أعلاه وتسليمه الدار خالية من الشواغل وتحميلهم الرسوم والمصاريف، ولعدم قناعة وكيل المدعى عليهم بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٨/١٢/٢٠٢٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت معارضة المدعى عليهم (المميزين) للمدعي (المميز عليه) في العقار المرقم وبالمساحة الثابتة بتقرير ومرسم الخبير المساح الذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات مما يعد المدعى عليهم / المميزين غاصبين لمنفعة الجزء المشغول من قبلهم وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ من القانون المدني) وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١/٥ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

